بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/خزعل فوزي عبد الأمير .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/محافظ ديالى/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان قدم تظلم لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ يطعن فيه بقرار لجنة تعويض المتضررين في المحافظة المتضمن رفض طلبه بالتعويض وعدم شموله بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد) ولأنه مستوفي للشروط القانونية المطلوبة ولكون القرار مجحف بحقه ومخالف للقانون أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالباً الحكم له بالتعويض . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢٩٨/ق/٢٠١١) رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الوظيفي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى المميز حكمها من حيث الاختصاص استناداً للفقرة (د) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل دون ان تلاحظ ان قانون تعويض المتضررين المرقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ لم يحدد أي مرجع للطعن فيه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

فتكون القرارات الصادرة بموجبه قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري وان اجتهاد المحكمة بهذا الصدد قد جانب الصواب كما وجد ان عريضة الدعوى المرقمة (٢٩٨/ق/٢٠١١) المميزة جاءت ناقصة يكتنفها الغموض فكان على المحكمة استناداً للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته تكليف المدعي بتوضيح الدعوى وبخلافه تبطل عريضتها إضافة الى ان المحكمة عينت يوم ٢٠١١/١٢/٢٨ موعداً للنطق بالقرار فكان عليها تنظيم محضر يبين فيه تلاوتها لمنطوقه وتأشير حضور الطرفين من عدمه حسب التفصيل الوارد في المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية لكل ما تقدم يكون الحكم المميز اذا قضى برد الدعوى من حيث الاختصاص مخالفاً لأحكام القانون الأمر الذي يستوجب على محكمة القضاء الإداري الدخول في أساس الدعوى بعد توضيحها من قبل المدعي (المميز) والتحقق من الشروط الشكلية الواجب توفرها فيها استناداً للفقرتين (و) و (ز) من البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة اتفاً وحيث ان المحكمة لم تلتزم بوجهة النظر المتقدمة وأصدرت حكمها المميز خلاف ذلك مما أخل بصحته قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني